

اختصار النكت للماوردي

@ 231 @ | بالهاجرة فلم يكن على الصحابة أشد منها فنزلت ، لأن قبلها صلاتين وبعدها |
صلاتين ، أو المغرب لتوسط عددها ، وأنها لا تقصر ، أو الصبح ، لقوله - تعالى | - ! 2 2
! ولا قنوت في غيرها ، أو هي مبهمة في الخمس غير | معينة ليكون أبلغ في المحافظة على
جميعها ! 2 2 ! القنوت من الدوام على | أمر واحد ، أو من الطاعة ، أو من الدعاء يريد
طائعين ، أو ساكتين عن منهي | الكلام ، أو خاشعين عن العبث والتلفت ، أو داعين ، أو طول
القيام ، أو القراءة . | .

! 2 - 239 ! جمع راجل كقائم وقيام ، ولا يغير الخوف عدد الصلاة | عند الجمهور ،
وقال الحسن : ' صلاة الخوف ركعة ' وفي وجوب قضائها مذهبان | ! 2 2 ! فصلوا كما علمكم ،
أو فاذكروه بحمده ، والثناء عليه ! 2 2 ! من أمر دينكم ! 2 2 ! . | ^ () والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيئة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير | إخراج فإن خرجن فلا
جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف | وإِ عزيز حكيم (240) وللمطلقات متاع
بالمعروف حقاً على المتقين (241) | كذلك بين إِ لكم آياته لعلكم تعقلون (242) () ^
| .

! 2 - 240 ! نسخت الوصية بآية المواريث ، والحول بأربعة |